

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 17

السنة 002

الجمعة 11 رجب 1441 - 6 مارس 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

1087 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بمنع انتصاب عربات و شاحنات بيع الخضر و الغلال بالطريق العام بكامل المنطقة البلدية.....

حمام الشط

1087 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب 3 تقنيين.....

1088 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك.....

تازركة

1091 قرار عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمنح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022.....

1091 قرار عدد 17 لسنة 2019 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2020.....

1091 قرار عدد 18 لسنة 2019 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020.....

1091 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بادماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 ببلدية تازركة في رتبة مساعد تقني.....

- 1092 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 1092 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني.....
- 1092 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكثيب إدارة.....
- 1092 قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بمقرر فتح ترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 1093 قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة بالنسبة للتقني.....
- 1094 قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار تركيبة اللجنة.....
- 1095 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالتنقيح النهائي لميزانية البلدية 2019.....
- 1095 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بقرار متعلق بتنقيح ميزانية البلدية لسنة 2020.....
- 1096 مداولات عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي تخص التمويل العمومي للجمعيات.....
- 1096 مداولات عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بمضمون من مداولة المجلس تخص تقييم دعم القدرات (المساعدة الفنية لسنة 2019).....
- 1098 قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 4 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط تعريفه استغلال قاعة البلدية لإقامة حفل عائلي وإبرام عقود الزواج.....
- 1098 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.....
- 1099 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.....
- 1099 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 13 فيفري 2020 يتعلق بتعديل ميزانية سنة 2020.....
- 1099 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 1100 قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 25 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار غلق المصب المراقب.....

بني خالد

تاكلسة

الزريبة

الكريب

قصيبة المديوني

شيجية

عقارب

القرارات

الجماعات المحلية

المرسى

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بمنع إنتصاب عربات و شاحنات بيع الخضر و الغلال بالطريق العام بكامل المنطقة البلدية

قرار مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلّق بمنع إنتصاب عربات و شاحنات بيع الخضر و الغلال بالطريق العام بكامل المنطقة البلدية

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد الإطّلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة ،

وعلى الأمر المؤرّخ في 06 أفريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019.

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل: يُمنع منعاً باتاً إنتصاب عربات و شاحنات بيع الخضر و الغلال بالطريق العام بكامل المنطقة البلدية.

الفصل الثّاني: تُحجز العربات و الشّاحنات المخالفة لهذه التّراتيب و تُودع بمستودع الحجز البلدي.

الفصل الثّالث: تُوظّف خطيّة ماليّة قدرها 120 ديناراً مخالفة هذه التّراتيب و يُحرّر في شأنها محضر جناحة يُرسل إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل الرّابع: السادة الكاتب العام للبلدية و رئيسي فريقي الشرطة البيئية و الشرطة البلدية مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الخامس: يُجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرّسمية للجماعات المحليّة.

رئيس البلدية
معز بوراوي

حمام الشط

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب 3 تقنيين

قرار من رئيس بلدية حمام الشط مؤرخ في 21 فيفري 2020 يتعلّق بفتح مناظرة خارجيّة بالاختبارات لانتداب عدد 3 تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية حمام الشط.

إنّ رئيس بلدية حمام الشط،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جوان 1994 والمتعلق بضبط السلم الوطني للوظائف وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ في 21 فيفري 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية حمام الشط.

قَرَّر ما يأتي:

الفصل الأول - تفتح بلدية حمام الشط يوم 30 أبريل 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب 3 تقنيين وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 21 فيفري 2020.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بثلاثة (3) خطط موزعة حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	عدد الخطط المعروضة	مكان العمل
هندسة كهربائية	1	حمام الشط
هندسة ميكانيكية	1	حمام الشط
تكنولوجيات المعلومات	1	حمام الشط

الفصل 3 - ترسل مطالب الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول إلى بلدية حمام الشط على العنوان التالي: بلدية حمام الشط ساحة 14 جانفي حمام الشط 1164 وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 30 مارس 2020.

حمام الشط في

رئيس بلدية
الفتحي زغرودة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك

قرار من رئيس بلدية حمام الشط مؤرخ في 21 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية حمام الشط.

إن رئيس بلدية حمام الشط،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جوان 1994 والمتعلق بضبط السلم الوطني للوظائف وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 مؤرخ في 26 ديسمبر 2019 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية حمام الشط المدة النيابية 2018-2023 المنعقدة يوم 26/06/2018.

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على:

1- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه،

ولا تقبل ملفات الترشيح التي تحتوي على شهادات علمية تفوق المستوى المطلوب المشار إليه اعلاه.

و البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه. ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشيح للمناظرة :

1. استمارة ترشيح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3. نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

4. نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج

5. نسخة من عقود العمل في الإختصاص إن وجدت

6. نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

7. ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه

8. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرحة مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر .

9. لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة :

- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- صورتان شمسيّتان حديثتان

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج

- شهادة طبية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

الفصل 4 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية حمام الشط ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- ضبط قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل) 3 الفقرة" أ ("من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1. المرحلة الأولى :

بالنسبة للذين لهم خبرة مهنية بالقطاع الخاص و يتم إحتساب الخبرة بالسنة.

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود (20 ×) عدد الخطط المفتوحة للتناظر (وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا) 1. المرحلة الثانية :

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين .

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي :

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب
اختبار شفاهي:

•التحضير 20 دقيقة

•العرض 20 دقيقة

•الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 9 - يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10- لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى .

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد أقل من ستة (06) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح .

الفصل 12 - يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

الحاصل النهائي = أ + 2 × ب (3 / 1) ×

الفصل 13 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي = معدل شهادة البكالوريا (1 × معدل سنة التخرج) + (2 × عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية) + (عدد مقياس سنوات العمل في الإختصاص)

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 20 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 40(نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

سنوات العمل في الاختصاص 30 نقطة

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الأول: العدد الأقصى 20 نقطة

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا (x1)

*المعيار الثاني: العدد الأقصى 40 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج (x2)

*المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط

و تسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي :

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات و أقل من 10 سنوات 08 نقاط

من 10 سنوات و أقل من 15 سنوات 06 نقاط

15 سنة فما فوق 04 نقاط

المعيار الرابع: العدد الأقصى 30 نقطة

العدد المسند لسنوات الخبرة (x3)

يسند لكل مترشح نقطتين عن كل سنة خبرة و في حدود 10 نقاط على أقصى تقدير على أن تكون هذه الخبرة في الإختصاص المطلوب للخطة المعروضة للإبتدأب معللة بنسخ من عقود العمل و بكشف من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (CNSS)

حدّدت قيمة المساعدة غير الموظفة لبلدية تازركة بمبلغ جملي قدره 855 ألف دينار توزع بالتساوي على سنوات 2020 و 2021 و 2022 ويتم سنويا ضبط مقدارها النهائي على ضوء نتائج تقييم الأداء والاستجابة للشروط الدنيا.

رئيس بلدية
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 17 لسنة 2019 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2020

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية بتاريخ 28 ديسمبر 2019 على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2020 بعنصره التكوين والمساندة الفنية

رئيس بلدية
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 18 لسنة 2019 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية بتاريخ 28 ديسمبر 2019 على البرنامج السنوي التشاركي للاستثمار لسنة 2020 والمشاريع المتواصلة في طور الإنجاز من السنوات الفارطة.

رئيس بلدية
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 ببلدية تازركة في رتبة مساعد تقني

ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 ببلدية تازركة في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية
عبد الرزاق الجزيري

1) القائمة الأصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

2) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

3) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم .

الفصل 14 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية .

الفصل 15 - تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي .

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية المعنية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقها بمقر البلدية.

رئيس بلدية
الفتحي زغرودة

تازركة

قرار عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمنح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 - 2022

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية بتاريخ 28 ديسمبر 2019 على الاتفاقية المتعلقة بمنح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 - 2022

مقرر من رئيس بلدية بني خالد مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة

ان رئيس بلدية بني خالد

بعد اطلاعه على القانون الأساسي الصادر بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007

و على الأمر عدد 213 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خالد.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على منشور وزير الداخلية عدد 7 المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بطيفية تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الأساسي للبلديات و المتعلقة بالتصرف في الأعوان البلديين.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 و ذلك على النحو التالي:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترفيتهم عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول ببلدية تازركة بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني

ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 ببلدية تازركة في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

رئيس بلدية
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 19 فيفري 2020 يتعلق بإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكاتب إدارة

ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 ببلدية تازركة في رتبة مستكاتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية
عبد الرزاق الجزيري

بني خالد

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بمقرر فتح ترقية عملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة

الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية ببلدية بني خلاد يوم 6 جانفي 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2019

بني خلاد في 20 نوفمبر 2019

رئيس بلدية
مهدي شاشية

قرر ما يلي:

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم

و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بني خلاد و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى بلدية بني خلاد

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر: 1

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات: 30 جانفي 2020

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة 26: فيفري 2020 و الأيام الموالية

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بني خلاد مصحوبة بالوثائق التالية:

تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإدارية للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس 5.

سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو المتقيات التي شارك فيها المترشح و التي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة بالنسبة للتقني

قرار بلدية بني خلاد من رئيس بلدية بني خلاد مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

ان رئيس بلدية بني خلاد

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتها؟ أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 213 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خلاد.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتها أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
بني خلاد في

رئيس بلدية
مهدي شاشية

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار تركيبة اللجنة

قرار بلدية بني خلاد من رئيس بلدية بني خلاد مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة

من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

ان رئيس بلدية بني خلاد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتها أو تمتها و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 213 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خلاد.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط نظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببلدية بني خلاد المؤرخة في 30 جوان 2018

و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية

و على المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتدابات لعملة المجالس الجهوية و البلديات الصادرة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

(20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و اتقانه
-الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0)

في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الادارة للخمس سنوات الأخيرة

-السيرة الذاتية

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إياه بالفصل 6 أعلاه و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بني خلاد و باقتراح من لجنة المناظرة.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تنظيم تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية بني خلاد المؤرخ في 20 نوفمبر المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة بلدية بني خلاد من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بلدية بني خلاد من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 من السادة:

-المهدي شاشية رئيس البلدية رئيس لجنة

-سمير العريف الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-أسماء الدربالي تقني مكلفة بالأعوان بصفة عضو

-عفاف بناسماعيل مساعد تقني بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكلة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

بني خلاد في

رئيس بلدية
مهدي شاشية

تاكلسة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالتنقيح النهائي لميزانية البلدية 2019

إن رئيس بلدية تاكلسة بعد اطلاعه على

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

-وعلى الأمر عدد 529 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

-وعلى المنشور المشترك بين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية عدد 01 بتاريخ 6 جانفي 2020 والمتعلق بتوضيح الضوابط الخاصة باعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ليوم 28 جوان 2018 .

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاولى المنعقدة بتاريخ 01مارس 2020

قرر ما يلي

(أنظر الملحق)

رئيس بلدية
وليد العميري

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020 يتعلق بقرار متعلق بتنقيح ميزانية البلدية لسنة 2020

-إن رئيس بلدية تاكلسة بعد اطلاعه على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

-وعلى الأمر عدد 529 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

-وعلى المنشور المشترك بين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية عدد 01 بتاريخ 6 جانفي 2020 والمتعلق بتوضيح الضوابط الخاصة باعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب ليوم 28 جوان 2018

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاولى المنعقدة بتاريخ 01مارس 2020

قرر ما يلي

(أنظر الملحق)

رئيس بلدية
وليد العميري

سفیان المشرقی.

أسامة العذیبي.

مصطفى الزیانی

وتغیب بدون عذر السادة : سهیر بنمنا- عبد الرزاق العذیبي-
-مروان بن علیة- ریم الكوكی-لیلیا الدریدي.

هذا و تولى تدوین محضر الجلسة السيد محمد العوینی الكاتب العام
للبلدية طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 218 من مجلة
الجماعات المحلية.

بعد الترحیب بالحضور تولى السيد : ولید العمیری : رئیس البلدية
عرض المواضيع المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة وهي كما
يلي:

10- المصادقة على التمويل العمومي للجماعات المعروض على
السادة أعضاء المجلس البلدي النظر في التمويل العمومي
للجماعات و ذلك حسب بيانات الجدول التالي :

جدول حول أهم المنح المرصودة بميزانية 2020 لفائدة مختلف
الجماعات

(أنظر الملحق)

رئيس بلدية
ولید العمیری

مداولات عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020
يتعلق بمضمون من مداولة المجلس البلدي تخص التمويل
العمومي للجماعات

المجلس البلدي في دورته الأولى لسنة 2020

المصادقة على التمويل العمومي للجماعات.

سنة ألفين و عشرين في يوم الأحد 01 مارس 2020 ، اجتمع
المجلس البلدي لبلدية تاكلسة بقاعة الجلسات بمقر البلدية برئاسة
السيد ولید العمیری رئیس البلدية.

هذا وقد وجه استدعاء لجميع أعضاء البلدية بتاريخ 14 فيفري
2020 وسجل تحت عدد 217 هذا نصه:

من رئیس بلدية تاكلسة إلى

السادة : أعضاء المجلس البلدي.

الموضوع: حول عقد جلسة المجلس البلدي.

يتشرف رئیس بلدية تاكلسة بدعوتكم لحضور جلسة المجلس
البلدي التي ستعقد: الأحد 01 مارس 2020

فالرجاء منكم الحضور و مواكبة أعمال المجلس
والسلام.

رئيس البلدية
ولید العمیری

وحضر الجلسة كل من السادة :

فتحي الحشايشي

لطفى العذیبي.

كمال بريك

الظاهر العمیری.

سندس فرحات.

عائدة الحجري

أسماء الحجري.

عثمان بن زيد.

منى الماجري

مداولات عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 مارس 2020
يتعلق بمضمون من مداولة المجلس تخص تقييم دعم القدرات
المساندة الفنية لسنة (2019)

مضمون من مداولة

المجلس البلدي في دورته الأولى لسنة 2020

المصادقة على تقييم برنامج دعم القدرات (المساندة الفنية لسنة
(2019).

سنة ألفين و عشرين في يوم الأحد 01 مارس 2020 ، اجتمع
المجلس البلدي لبلدية تاكلسة بقاعة الجلسات بمقر البلدية برئاسة
السيد ولید العمیری رئیس البلدية.

هذا وقد وجه استدعاء لجميع أعضاء البلدية بتاريخ 14 فيفري
2020 وسجل تحت عدد 217 هذا نصه:

من رئیس بلدية تاكلسة

إلى

السادة: أعضاء المجلس البلدي.

تقرير حول تقدم تنفيذ عنصر المساندة الفنية من برنامج دعم القدرات لسنة 2019

تقدم تنفيذ عنصر المساندة الفنية من برنامج دعم القدرات لسنة 2019 حيث تمثل طلب البلدية من المساندة الفنية في 06 مواضيع و كانت إستجابات صندوق القروض في موضوع واحد وهو المساندة الفنية في مجال الإتصال و الشفافية

وكانت المساندة الفنية التي تم تقديمها يومي 13-14 ماي شافية وضاافية حيث كانت مصحوبة بتمارين تطبيقية تساعد المكلف بالشكاوي لمعرفة أهم الثغرات و كيفية تجاوزها

و التطرق لأهم:

مراحل التصرف في الشكاوي:

• تسهيل تقديم الشكوى و المطالب.

• توفير المطبوعات المتعلقة بالشكوى ،مساعدة الشاكين على تسجيل شكواهم على الوجه الأمثل.

• ضمان تسهيل تقديم الشكوى من قبل الفئات الضعيفة حتى يتم تلقي مطالبهم بالشكل الصحيح.

• الانتباه على جميع الوسائط على ذمة المواطنين.

• عند حدوث إشكال يجب إبلاغ رئيس الإدارة.

• تلقي الشكاوي و الإبلاغ عن الأجال الإدارية للإجابة عن المطالب.

• تسجيل الشكاوي في السجل الخاص.

• إذا كانت الشكوى خارج نطاق مسؤولية البلدية ، يتم إبلاغ الشاكي بذلك و إعلامه إن أمكن بتحويل طلبه إلى الإدارة المعنية ،إعداد جدول محوصل حول معالجة الشكاوي.(

مراحل النفاذ للمعلومة :

• تلقي مطالب النفاذ للمعلومة و معالجتها و الرد عليها.

• تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ للمعلومة في حالة عجز و عدم قدرة على القراءة و الكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع و البصر.

• ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي له و هيئة النفاذ للمعلومة.

• متابعة و تحيين خطة عمل النفاذ إلى المعلومة.

• إعداد التقارير الثلاثية التي ترفع إلى رئيس الهيكل المعني.

• إعداد تقرير سنوي حول النفاذ للمعلومة و رفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل ، إلى هيئة النفاذ للمعلومة (. المكلف بالاتصال) :

الموضوع: حول عقد جلسة المجلس البلدي.

يتشرف رئيس بلدية تاكاسة بدعوتكم لحضور جلسة المجلس البلدي التي ستعقد:

الأحد 01 مارس 2020

فالرجاء منكم الحضور و مواكبة أعمال المجلس والسلام.

رئيس البلدية

وليد العميري

وحضر الجلسة كل من السادة :

فتحي الحشايشي

لطفي العذبيبي.

كمال بريك

الطاهر العميري.

سندس فرحات.

عائدة الحجري

أسماء الحجري.

عثمان بن زيد.

منى الماجري

سفيان المشرقي.

أسامة العذبيبي.

مصطفى الزياتي

وتغيب بدون عذر السادة : سهير بنمنا- عبد الرزاق العذبيبي- مروان بن علية- ريم الكوكي-ليليا الدريدي.

هذا و تولى تدوين محضر الجلسة السيد محمد العويني الكاتب العام للبلدية طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية.

بعد الترحيب بالحضور تولى السيد : وليد العميري : رئيس البلدية عرض المواضيع المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة وهي كما يلي:

11-المصادقة على تقييم برنامج دعم القدرات) المساندة الفنية لسنة.(2019

المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي موضوع تقييم برنامج و دعم القدرات) المساندة الفنية لسنة (2019) التقرير المصاحب.

من المصلحة الإعلامية للرد على التعليقات من قبل المواطنين على صفحة التواصل الاجتماعي وموقع الواب:
(و من مهامه توجيه التواصل الداخلي و الخارجي داخل الإدارة و تعزيز صداقية الإدارة).

لذا نتطرق لتتم الإستجابة لكافة الطلبات من قبل الصندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية لننتفع بخبرات المأطرين.

قرار أعضاء المجلس البلدي

بعد المداولة و النقاش صادق أعضاء المجلس البلدي على تقييم برنامج دعم القدرات) المساندة الفنية لسنة. (2019

رئيس بلدية
وليد العميري

الزربية

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 4 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط تعريفه استغلال قاعة البلدية لإقامة حفل عائلي وإبرام عقود الزواج

إن رئيس بلدية الزربية بعد إطلّاعه :

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته كما تمّ تنقيحها أو اتمامها بالنصوص اللاحقة.

-وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية.

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 1980 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

-وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29/0/2016 والمصادق عليه بتاريخ 12/08/2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار البلدي المؤرخ في 08/12/1998 والمصادق عليه بتاريخ 09/12/1998 والمتضمن ضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية الزربية في استخلاصها.

-وعلى القرار البلدي المؤرخ في 09/08/2004 والمصادق عليه بتاريخ 16/08/2004 والمتعلق بضبط تعريفه استغلال القاعة البلدية لإقامة الأفراح وإبرام عقود الزواج.

-وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي لبلدية الزربية خلال دورته العادية الرابعة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر. 2019
قرر ما يلي:

-الفصل الأول: تضبط تعريفه استغلال القاعة البلدية لإقامة حفل عائلي وإبرام عقد القران وفق بيانات الجدول التالي:

•استغلال القاعة البلدية لإقامة حفل عائلي (زواج، وطية، ختان 300...)دينارا في اليوم الواحد.

•استغلال القاعة البلدية لإبرام عقد قران 30 دينارا لكل عقد قران.

-الفصل الثاني: يلغي القرار البلدي المؤرخ في 09/08/2004 والمصادق عليه بتاريخ 16/08/2004.

-الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ووكيل مقايض البلدية مكلفان كلّ فيما يخصهما بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الزربية ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني

قرار ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات
لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب
بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
لطفي السليطي

قصيبة المديوني

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 13 فيفري 2020 يتعلق
بتعديل ميزانية سنة 2020
صادق المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة في 10
فيفري 2020 على تعديل ميزانية بلدية قصيبة المديوني لسنة
2020 كما يلي:

العنوان الأول:

الموارد : من 1693.000.00 دينار الى 1696.000.000 دينار
النفقات: من 1523.318.000 دينار إلى 1525.318.000 دينار

العنوان الثاني:

الموارد: 481.000.000 دينار إلى 1.027.112.994 دينار
النفقات: 651.682.000 دينار إلى 1.197.794.994 دينار

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

شيحية

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 23 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية
إن رئيسة بلدية الشيحية
بعد الاطلاع على الدستور،

الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ
18 سبتمبر 2019 حول تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ
وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية الزربية المؤرخ في 10 جانفي 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية
لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020 ،

قـرـر مـا يـلـي:

-الفصل الأول: تفتح بلدية الزربية ولفانيتها يوم 10 أفريل
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020 ،

-الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها
بخطّة واحدة (1) ،

-الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 09 مارس 2020

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

الكريب

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 20 فيفري 2020 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات
لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب
بعنوان سنة 2020

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

- وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة ،

-وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيسة بلدية الشحيحة المؤرخ في 24/02/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة

قرر ما يلي:

الفصل الأول:تفتح ببلدية الشحيحة يوم 07 ماي 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية (وتقني) اختصاص بستنة (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين(02)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 07 أفريل 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

عقارب

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 25 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار غلق المصب المراقب

إن رئيس بلدية عقارب ،
بعد اطلاعه على الدستور ،

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الفصل 240 من مجلة الجماعات المحلية والذي ينص على تولي المجلس البلدي اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

وعلى الفصل عدد 267 الفقرة الثالثة والذي ينص على اتخاذ كل الاجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من مظاهر التلوث.

و على الامر عدد 563 لسنة 1985 المؤرخ في 06 افريل 1985 والمتعلق باحداث بلدية عقارب.

وعلى تقرير وكالة حماية المحيط المتعلق بحملة القيس لنوعية الهواء ببلدية عقارب خلال شهر اكتوبر. 2018

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2019 حول الغلق النهائي للمصب الجهوي المراقب المتواجد بالقننة وذلك على إثر تردي الوضع البيئي بالجهة.

قرر ما يلي

الفصل الاول : يغلق نهائيا المصب الجهوي المراقب المتواجد بالقننة عقارب.

الفصل : 2 تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات برفع جميع مصادر التلوث الموجودة بموقع المصب وذلك في اقرب الاجال.

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الحرس الوطني بعقارب مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .
عقارب في 2019/11/26.

رئيس بلدية
فؤاد بن الأشهب

الملاحق